

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام .لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٨٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ (تلزيم أشغال مائة استبدال جزء من خط نبع الطاسة - صربا في بلدات جرجوع وحومين الفوقا قضاء النبطية تعهد شركة تريالي للتجارة والمقاولات للهندسة بقيمة /١٣,٢٢٧,٥٤٢,٥٥٠ ل.ل.).

بناء على إحالة دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/١٠٥١٧ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/١٩٢٢ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٩٤٢ المتضمنة جدول مقارنة تصفية عائد لأشغال مائة استبدال جزء من خط نبع

الطاسة - صربا في بلدات جرجوع وحومين الفوقا قضاء النبطية تعهد شركة تريالي للتجارة والمقاولات والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره/٢,٧١٥,٣٣٧ ل.ل. لتصبح قيمة الأشغال المنفذة /١٣,٢٢٤,٨٢٧,٢١٣ ل.ل. بدلا من/١٣,٢٢٧,٥٤٢,٥٥٠ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل المعوي ٥٪.

بناء على إحالة المصلحة الفنية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ المتضمنة الموافقة مع اقتراح الإحالة للتصديق.

بناء على إحالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة تصفية العائد لأشغال مائة استبدال جزء من خط نبع الطاسة - صربا في بلدات جرجوع وحومين الفوقا قضاء

النبطية تعهد شركة تريالي للتجارة والمقاولات والذي نتج عنه وفرأ إجمالياً وقدره /٢,٧١٥,٣٣٧ ل.ل. من قيمة الملف الأساسية لتصبح

قيمة الأشغال المنفذة /١٣,٢٢٤,٨٢٧,٢١٣ ل.ل. فقط ثلاثة عشر ملياراً ومائتان وأربعة وعشرون مليوناً وثمانماية وسبعة وعشرون الفاً

ومائتان وثلاثة عشر ليرة لبنانية لاغير بدلا من /١٣,٢٢٧,٥٤٢,٥٥٠ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة وبعد احتساب التنزيل

المعوي ٥٪. وإعطاء المتعهد مهلة اسبوعين اضافيين تبدأ من تاريخ ابلاغه بموافقة الادارة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٠٢٥/٩/٢٩

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول